

## الدرس 22 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب في المذي (إلى) باب في الإكفال)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين اما بعد فقد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في المذي حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحذاء - 00:00:00

عن الركين بن الربيع بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاناً فجعلت اغتسل حتى اتشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي - 00:00:24 سل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة. واذا فضحت الماء فاغتسل. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النظر عن سليمان ابن يسار عن اقدادي ابن الاسود ان علي ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه - 00:00:44

سلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي. ماذا عليه؟ فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله. قال المقداد؟ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينفتح فرجه وليتوضأ وضوئه للصلوة - 00:01:04 حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن عروة ان علي ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال سأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه. قال ابو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام - 00:01:25 ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا القعنبي قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حدث حديث عن حدث حديث ان علي ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داود رواه المفضل ابن فضالة والثورى وابن - 00:01:45

عن هشام عن ابيه عن علي رواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذي ايه؟ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيدة ابن السباق عن ابي - 00:02:07

يعني سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة و كنت اكثراً منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجوزك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان يكفيك بان تأخذ كفافاً من ماء - 00:02:27 فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن - 00:02:47

ان يكون وعن الماء يكون بعد الماء. فقال ذاك المذي وكل فعل يمضي فتفسل من ذلك فرجك وانثيئنك. وتوضأ وضوئك كم الصلوة؟ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا العلاء ابن الحارث - 00:03:09

عن حرام ابن حكيم عن عمه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق الازار

وذكر مواكبة الحائض ايضا وساق الحديث - 00:03:29

حدثنا هشام بن عبد الملك البزني قال حدثنا بقية عن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عائد الازدي قال هشام وهو نقرط امير حمص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال فقال ما - 00:03:45

قال ايزار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوى باب في الاكسل. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضي ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي ابن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء محمد ابن مهران الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي - 00:04:32

قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال حدثني ابي ابن كعب ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد - 00:04:46

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل - 00:05:05

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. وكان ابو سلمة يفعل ذلك بباب في الجنب يعود. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - 00:05:25

قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد قال ابو داود هكذا رواه هشام ابن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - 00:05:46

عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين. كما لا قال الامام داود رحمة الله تعالى باب في المذى - 00:06:06

قوله باب المذى اي ان هذا الباب يتعلق باحاديث المذى والمني هو ماء رقيق يخرج مع تحرك الانسان مع تحرك في انتشار الانسان فاذا تحركت شهوته وابتعدت خرج هذا المذى - 00:06:28

من باب آآ تحرك الشهوة هذا هو المذى فهو ماء رقيق يخرج مع الانتشار. يخرج مع الانتشار مع تحرك شهوة الانسان ورغبته في الجماع الامر الثاني آآ حكم المذى المني بالجماع لا يوجب غسلا. فاذا خرج المذى من المسلم - 00:06:50

لم يجب عليه يغسل وبالجماع ايضا ان المذى نجس خلافه وقد ذكر في ذلك خلاف بطهارته لكنه خلاف غير معتبر والذي عليه آآ اذا قلنا بهذا فانه ناقض من نواقض الوضوء بالجماع. خروج المذى ايضا وهي المسألة الثالثة ناق من نواقض الوضوء - 00:07:14

بالجماع فاذا خرج المذى من جسد من المسلم فانه يلزمه ان يغسله ويلزمه ان يتوضأ كان يتعلق بحكم المذى. اذا نقول المذى قوة لا يجب غسلا بالجماع وهو نجس وناقضا وهو نجس وناقضا الوضوء بالجماع - 00:07:36

قيل وقد ورد في ذلك خلاف انه خلاف ضعيف بعدم النجاسة وهو عند عند الزيدية هذا لا يعتد به الامر الثالث الذي له حالتان حالة على البدن وحالته على الثياب - 00:07:58

اما ما يتعلق البدن فانه يغسل الذكر اذا وقع البدن وجب غسله واما اذا وقع على الثياب قاصد ما يلاقي الذكر فجمهور اهل العلم على وجوب غسله ايضا وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان على الثياب انه ينضح - 00:08:14

ويرش موضعه يرش موضع هذا آآ المذى وحجة من قال بانه يرش ولا يغسل ما سيأتي معنا في هذا الباب فهو حديث سهل بن حنيف

انه قال اه انضج فامر بمنضج ما وقع ما رأى عليه ثياب وامر بغسل الذكر - 00:08:31

وهذا القول قال به الامام احمد رحمة الله تعالى واخذ بهذا الحديث مع انه مع ان مداره مع ان مدار هذا الحديث على ابن اسحاق رحمة الله على ذكر هنا - 00:08:50

الحديث قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميدة الحذاء عن الركي بن ربيع بن عمilla عن جد عن حصي بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا - 00:09:03

فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري علي رضي الله تعالى عنه كان يرتشل المذى فشق ذلك عليه رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك او ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وسلم - 00:09:19

لا تفعل اذا رأيت المذى اذا رأيت ظفط ذرك وتوظأ وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فوضخت الماء فاغتسل. هذا الحديث نادوا لا بأس به وعبيد ابن عبيد ابن ابى الحداد اخرج له الجماعة وهو لا بأس به - 00:09:36

والرکیب ربعی من رجال الکتب من رجال السنن وهذا الحديث نقول كما کما هو ظاهره انه اسناد جید والحديث اصله في الصحيحین رضی الله تعالى عنه دون ذکر اذا فوضخت الماء - 00:09:54

بينما يتفرد الرکیب بن ربعی عن قبیص ابن حصین عن علی بهذه اللفظة وهي اذا فوضخت الماء اي اذا انزلت المني وفضخته واخرجته دفقة فانه يلزمك الغسل بهذا قال الجمهور انه يشترط في المني اذا خرج - 00:10:09

في حال يقظة يشترط له شرطان الشرط الاول ان يكون دفقة والشرط الثاني يكون بشهوة وهذا خاص في اليقظة. اما المنام فهو العبرة برؤيته وخروجه ولا يشترط فيه هذه الشروط - 00:10:26

وهذی الزيادة لم يخرجها البخاری ولا مسلم والحديث اخرجه البخاری ومسلم من طريق محمد ابن حنفیة من طريق الشوری محمد الحنفیة عن علی وجاء من طريق اخری وليس فيها اذا طبقت الماء وعلى هذا قد صححت هذه الزيادة وقبلت -

00:10:43

وكانها وکانها بحديث مستقل و معناها ايضا معناها صحيح فان المسلم اذا فوضخت الماء وجب عليه الغسل وهذا في حال يقظة اما في حال المنام فانه يجب عليه الغسل بمجرد رؤية المني فنقول هذا اسناد لا بأس - 00:10:59

لا بأس به قال بعد ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن عن سليمان ابن يسار عن مقداد الاسود ان علی بن ابی طالب رضي الله تعالى عنه - 00:11:13

سأله رضي الله تعالى عنه امر امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج له النبي ماذا عليه؟ فان ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضف فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة. قوله فلينضف فرجه -

00:11:30

له هذه الرواية نقول اسنادها ضعيف والمحفوظ في الصحيحین انه قال امره ان يغسل ذكره الا ان تحمل رواية النصح على رواية الغسل يكون المعنى النصح والغسل لكن نصح ورش الماء على الموضع الذي فيه المذى وعلة هذا الاسناد ان ابن يسار لم يسمع من المقداد رضي الله تعالى عنه فالحديث بهذا الاسناد فيه ضعف فيه - 00:11:51

قطاع والمحفوظ ما في الصحيحین انه قال اغسل ذرك وتوضأ هذا اللفظ في الصحيحین كله ضعيف و معناه ان المسند اذا خرج المذى منه فانه يؤمر بغسل ما اصاب المذى وهنا مسألة - 00:12:14

اذا كان الذي لم يتجاوز الحشمة او رأس الذكر هل يلزمه ان يغسل الذكر كله او يكتلم خالق المذى. اولا بالاجماع ان المذى الذي اصاب الذكر يغسل. المذى الذي يصيب الذكر يغسل - 00:12:34

ويجب غسله في المكان الذي سواه صار على رأسه او آآ في القضيب او حتى على الانثيين اذا نزل النبي على هذه الموضع فانه يغسل اتفاقا وانما الخلاف اذا لم يتجاوز المذى آآ رأس الذكر - 00:12:49

هل يلزم بغسل الذكر كله هذی احد المسائل التي خالف فيها ابن حزم خالف فيها ابن حزم الظاهر واخذ بالقياس

فهو يرى انه يغسل فقط المذى ولا يغسل الذكر كاما - [00:13:04](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يوصي الذكر كاملا لعموم الظاهر الحديث قال اغسل ذكرك وتوضأ وال الصحيح الصحيح ان الذي يغسل من ذلك هو قول الجمهور انه يغسل فقط ما وقع عليه المذى فما اصابه المذى - [00:13:22](#)

هو الذي يغسل. اما الذي لم يمس صبعة مذى ولم يناله مذى فانه لا يغسل. هذا هو الصحيح اه اذا لا يلزم غسل الذكر كاملا ولا غسل الانثيين انما يغسل فقط ما اصاب المذى - [00:13:34](#)

المسألة الرابعة هل يلزم غسل الذكر غسل الانثيين جاءت احاديث مثلا قال اغسل ذكرك وانثيك ولفظة الانثيين لم تأتي في الصحيحين. وانما جاء في السنن وهذه اللفظة آلا تخلو من علة لا تخلو من علة - [00:13:47](#)

فذكر الانثيين غير محفوظ في حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي حديث آلا عبد الله بن سعد بن حرام ايضا فيها ضعف وغسل الانثيين لا يجب - [00:14:04](#)

الا في حالة واحدة وهي اذا اصابها نجس او اصاب همذى او بول فانها تغسل وجوبا. اما اذا لم يصبها شيء لا بول ولا مذى وصا لا يلزم غسله. وان قلنا صحة حبيه عبد الله بن سعد فان الامر هنا على الاستحباب لا على الوجوب. لأن الانثيين - [00:14:16](#)

اذا لم يصبها نجاسة فهي ظاهرة وغسلها لا يكون الا من نجاس وليس هناك نجاسة تغسل من اجلها آلا احاديث ضعيف وما لا يثبت. ولفظة آلا فلينظر فرجه المحفوظ انها فليغسل ذكره - [00:14:36](#)

قوله حدثه احمد يونس حدث زهير عن هشام عن علي المقداد ولك فقال ليغسل ذكره انتيه. هذه الرواية ايضا جاء فيها ذكر الانثيين وكما ذكرت ان ابن غير محفوظة فقد رواها الحفاظ روى هذا الحديث الحفاظ تابوت الثوري - [00:14:50](#)

وابن وجماعة الحفاظ عن هشام العروة عن ابيعة المقداد ولم يذكر الانثيين وانما ذكرها آلا زهير. وايضا في علة اخرى ان ان عروة ابن الزبير لم يسمع من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فالحديث ضعيف - [00:15:09](#)

من جهة الانقطاع ومن جهة وهندي اللفظة الضعيفة من جهة المخالفة فهي رواية شاذة ولا تثبت. وال الصحيح ان غسل الانثيين لا يجب وانما يستحب. لا يجب الا اذا كان اصابها شيء من المذى. اما اذا لم يصبها شيء - [00:15:26](#)

انه لا يجب لكنه يستحب قال حدثنا مسدد قداه اسماعيل هو ابراهيم المقسم الاسدي عن محمد بن اسحاق حدان سعيد بن عبيد للسباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال - [00:15:39](#)

كنت القى بالذى شدة و كنت اكثرا واغسل بالاغتسال الفساد قال انما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف يصيب ثوب منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفاف من ماء - [00:15:52](#)

فتنتضج بها ثوبك حيث ترى انه اصابه لا شك ان المذى اذا وقع على البو اذا وقع على البدن اذا وقع على الثوب انما ذكرنا ان ان المذى يختلف حكم اختلاف محله - [00:16:03](#)

فاما وقع الذكر وجب غسله اتفاقا اذا وقع على الثوب حصل فيه خلاف منهم من يوجب غسله لانه نجاسة والنجاس لا يخفف فيها ومنهم من يرى ان المذى حيث لا يمكن - [00:16:15](#)

رؤيته وحيث لا يمكن معرفته حيث لا يمكن انه ان يعرف مكانه امر النبي بنضج محله ان يأخذ ماء ويرش المكان الذي اصابه المذى حتى يأتي عليه كله. لان قد يكون غسله جميعا او غسل المكان كاملا يكون في مشقة وحرج - [00:16:29](#)

على على المسلم اذا كان رجلا خاصا ويحتاج ان يغير هذه الملابس كل وقت فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بان ينضج فارجوا هنا نقول هل القاع من باب ان المشقة تجذب - [00:16:46](#)

التيسيير فلما شق عليه ان يغسل جميع هذه المواطن او هذه المواقع آلا امره الشارع ان ينضج فرجه او ينضج في ان ينبع ثيابه هذا الحديث مداره على محمد بن اسحاق بن يسار المطلاعي وهو امام منمة من ائمة السيرة الا ان الله تعالى في الحديث - [00:16:59](#)

تكلف اهل العلم منهم من بالغ فيه وكذبه مالك وهشام بن عروة وليس من باب الرواية ان من باب انه قال ذكر اشياء لم يوافقوه عليها

او بدخول على زوجتي آهشام العروة وما شابه ذلك. والامر الثاني انه كان سوء الحفظ رحمة الله تعالى فكان يخطئ ويزيد وينقص في - 00:17:22

الحاديـث فليـتـكلـمـ فـيـهاـ الـعـلـمـ.ـ وـالـمـحـفـظـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ النـهـيـ اـنـهـ فـيـ بـابـ السـيـرـ اـمـاـ فـيـ غـيـرـ السـيـرـ فـاـنـهـ مـحـلـ نـظـرـ وـحـيـثـ اـنـ هـذـهـ تـفـرـدـ بـهـ - 00:17:42

ولم يـشارـكـهـ غـيـرـهـ فـيـ فـاـنـهـ بـيـقـيـ اـنـ فـيـ عـلـةـ لـكـ اـحـمـدـ وـهـ الـاـمـامـ فـيـ هـذـاـ فـنـ حـسـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـقـبـلـهـ وـاـخـذـ بـهـ فـلـعـلـ اـحـمـدـ اـخـذـ مـنـ بـابـ الـاـحـتـجـاجـ اـنـ يـعـمـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ.ـ فـاـذـاـ اـصـاـبـ الـمـسـلـمـ مـذـيـاـ فـيـ ثـوـبـهـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـضـحـ ذـلـكـ - 00:17:54

ذـلـكـ ثـوـبـ وـاـمـاـ غـسـلـهـ فـهـ اوـلـيـ وـاـوـجـبـ غـسـلـهـ اوـلـيـ وـاـوـجـبـ اـمـاـ نـضـحـهـ فـهـذـاـ ذـيـ اـمـرـ اـمـاـ غـسـلـهـ فـهـ اوـلـيـ لـكـ لـاـ يـجـبـ وـاـنـمـاـ الـوـاجـبـ فـرـجـ الـشـيـابـ الـتـيـ اـصـاـبـهـ الـمـذـيـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ هـوـ حـدـيـثـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـاـ يـأـسـ بـهـ وـفـيـهـ تـفـرـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ 00:18:13ـ وـالـيـوـمـ قـاـعـدـةـ الـمـشـقـةـ تـجـرـيـ بـالـتـيـسـيرـ.ـ اـهـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ايـ شـيـءـ يـدـلـ عـلـىـ انـ المـذـيـ اـذـاـ وـقـعـ الـثـوـبـ اـنـهـ يـنـضـحـ وـلـاـ يـجـبـ غـسـلـهـ قـوـلـهـ حـدـثـ إـبـرـاهـيمـ مـوـسـىـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ وـهـبـ مـعـاوـيـةـ بنـ صـالـحـ الـعـلـاثـ عـنـ حـرـامـيـ الـحـكـيـمـ عـنـ عـمـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـدـ الـاـنـصـارـيـ - 00:18:33

قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ وـعـنـ المـاءـ يـكـوـنـ بـعـدـ المـاءـ فـقـالـ ذـاـكـ المـذـيـ وـكـلـ فـحـلـ يـمـضـيـ فـتـغـسـلـ مـنـ ذـلـكـ فـرـجـكـ وـاـنـثـنـيـكـ وـتـوـضـأـ وـضـوـءـكـ لـلـصـلـاـةـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ تـفـرـدـ بـهـ العـلـاءـ 00:18:52ـ اوـ الـعـلـاءـ اـبـنـ الـحـارـثـ وـهـ ذـاـ وـهـ صـدـوقـ يـخـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـتـحـمـلـ هـذـاـ التـفـرـدـ وـاـيـضاـ فـيـ اـسـنـادـ هـارـوـنـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـاـسـنـادـهـ وـهـ الـلـيـ بـعـدـ الـحـدـيـثـ وـالـتـفـأـوـلـ الـعـلـةـ فـيـهـ وـتـفـرـدـ 00:19:06ـ

هـوـ تـفـرـدـ الـحـاءـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـارـثـ وـهـ سـيـءـ صـدـوقـ يـخـطـئـ فـهـذـاـ هـوـ عـلـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـالـصـحـيـحـ نـقـوـلـ اـنـ غـسـلـ الـاـنـثـيـنـ عـنـدـ غـسـلـ الـاـنـثـيـنـ عـنـدـ المـذـيـ لـاـ يـجـبـ غـسـلـ الـاـنـثـيـنـ لـاـ يـجـبـ وـكـلـ حـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ اـلـاـمـرـ بـغـسـلـهـمـاـ فـاـنـهـ مـعـلـ 00:19:43ـ وـالـمـحـفـظـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ هـوـ غـسـلـ الـذـكـرـ فـقـطـ وـالـوـاجـبـ ذـلـكـ هـوـ اـنـ يـغـسـلـ الـجـزـءـ مـنـ الـذـكـرـ الـذـيـ اـصـاـبـهـ الـمـذـيـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـصـبـهـ الـمـذـيـ فـاـمـاـ ذـيـ لـمـ يـصـبـهـ نـبـيـهـ فـلـاـ يـجـبـ غـسـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ.ـ وـالـاـفـضـلـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـغـسـلـ 00:20:00ـ الـذـكـرـ كـاـمـلـاـ هـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ وـهـذـاـ هـوـ ظـاـهـرـ الـسـنـةـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ذـكـرـ بـسـنـدـ اـخـرـ الـاـحـرـامـ عـنـ حـرـامـ الـحـكـيـمـ عـنـ عـمـهـ مـرـةـ قـالـ عـنـ آـهـ حـارـبـ الـحـكـمـ عـنـ عـمـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـدـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ فـيـهـ 00:20:18ـ اـنـ اـمـرـ اـنـ يـغـسـلـ فـرـجـهـ وـاـنـثـيـهـ وـيـتـمـضـضـ الـصـلـاـةـ.ـ اـمـاـ وـاـيـجـادـ الـوـضـوـءـ فـهـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـوـلـ وـاـحـدـ الـيـزـنـيـ حـدـيـ الـبـقـيـةـ عـنـ سـعـدـ الـاـقـطـشـ وـهـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـائـضـ الـاـزـدـيـ عـنـ قـالـ هـشـامـ اـبـنـ قـرـبـ اـمـيرـ حـمـصـ عـنـ مـعـاوـيـةـ اـبـنـ جـبـلـ قـالـ قـتـالـ وـسـلـمـ 00:20:34ـ

عـمـاـ يـحـلـ الـرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ وـهـيـ حـاـفـظـةـ قـالـ مـاـ فـوـقـ الـاـزـارـ وـالـتـعـفـفـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ ايـ شـيـءـ فـيـ اـنـ حـدـيـثـ هـذـاـ مـنـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـتـعـلـقـ اـهـ فـيـمـاـ يـجـبـ اـهـ اوـ فـيـمـاـ يـحـلـ الـرـجـلـ مـنـ زـوـجـتـهـ اـذـاـ كـانـتـ حـائـضـ 00:20:52ـ وـلـعـلـ اـبـوـ دـاـوـودـ سـاقـ هـنـاـ مـنـاسـبـ لـحـدـيـثـ حـرـامـ الـحـكـيـمـ عـنـ عـمـهـ حـيـثـ اـنـ ذـكـرـ هـنـاـ اـهـ مـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـتـيـ وـهـيـ حـالـ قـالـ كـمـاـ فـوـقـ الـاـزـارـ وـذـكـرـ اـبـوـ بـكـرـ الـحـامـيـ اـيـضاـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ 00:21:07ـ

ثـمـ سـاقـهـ مـنـ طـرـيـقـ بـقـيـةـ الـوـلـيـدـ عـنـ سـعـدـ الـاـقـطـشـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـائـضـ الـاـسـدـيـ قـالـ هـشـامـهـ اـبـنـ قـرـبـ اـمـيرـ حـمـصـ عـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اـمـرـأـتـيـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـالـ مـاـ فـوـقـ الـاـزـارـ مـعـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ مـحـلـ هـذـاـ 00:21:20ـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ مـحـلـ هـذـاـ بـابـ وـاـنـمـاـ سـاقـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـوـافـقـةـ لـحـدـيـثـ اـحـرـامـ الـحـكـيـمـ عـنـ عـمـهـ فـيـ قـصـةـ حـكـمـ مـؤـكـدـةـ الـحـائـضـ وـحـكـمـ مـبـاـشـرـةـ اـذـاـ كـانـتـ حـائـضـ وـمـاـ يـحـلـ مـنـهـ.ـ وـالـاـ هـذـاـ بـابـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ الـحـيـضـ.ـ لـكـنـهـ سـاقـهـ مـنـ بـابـ مـنـ بـابـ 00:21:35ـ اـنـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـهـ حـدـيـثـ اـنـهـ مـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ مـنـ الـمـرـاتـ وـهـيـ حـائـضـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ ذـكـرـ الـاـنـثـيـنـ فـاـنـهـ غـيـرـ مـحـفـظـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ.ـ قـوـلـهـ بـابـ الـاـكـثـارـ الـمـرـادـ بـالـاـكـسـالـ الـمـرـادـ بـهـ هـوـ

ان يجامع الرجل زوجته - 00:21:55

وان يولج فيها ثم لا ينزل. هذا هو الاكتال والالياج بغير انزال فاذا اولج ثم لم ينزل يسمى اكسل اي عجز عن ان ينزل ماءه فماذا يجب عليه؟ هذا الحكم في اول الامر - 00:22:17

كان الواجب في الاكتال هو غسل الذكر وما اصابه من فرج المرأة ويتوضاً وضوء الصلاة فقط هذا هو الحكم الاول ثم بعد ذلك جاء الامر جاء الامر بالاغتسال من التقاء باللتقاء الختامين بحديث ابي هريرة اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل - 00:22:34

جاء في روایة عند مسلم وان لم ينزل هذه الروایة وان كانت شاذة الا ان هي المعنى وايضا جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال اذا التقى الختانين فقد وجب الغسل. حمزة جاء في ايضا انزل او لم ينزل وهذه شاذة. اذا اتفق اهل العلم - 00:22:54

بعد خلاف سابق ان التقاء الختانين موجب من موجبات الغسل. وكان الامر الاول ان ان الغسل يجب من الماء. فاذا انزل ماءه ووجب الغسل واذا لم ينزل لزمه ان يغسل ذكره ويتوضاً وضوء الصلاة ولا يلزم الغسل لحديث ابي سعيد الخدري - 00:23:13  
انما الماء من الماء انما الماء من الماء. وقد ذكر البخاري في في كتابه الصحيح حديث لعبدالله ابن عن ابي ايوب وعن علي ابن ابي طالب وعن عثمان فيما سأله ابن كعب رضي الله عنه كلهم قالوا لا يجب عليه شيء وانما عليه فقط - 00:23:32  
ان يتوضأ فهذا كان في الامر الاول ثم نسخ هذا الحكم واصبح مأمورا بالاغتسال وان لم ينزل تاق ابو داود هنا حديث احمد بن صالح المصري قال وهب اخربنا عمرو الحارث - 00:23:48

عن ابن شهاب بعض من ارضي ان سهل بن سعد السعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره انه انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. هذا الحديث - 00:24:03

آآ جاء من طول عند الترمذى وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد السعدي دون ذكر رجل وال الصحيح ان هذا الحديث بعينه لم يسمع الزهري من سهل وانما اخذه بواسطة - 00:24:17

وقد ذكر بعضهم ان شيخ ابن شهاب هنا هو محمد ابن سلم الزهري. وقد رجح ذلك ابن خزيمة ابن حبان فقالهن هو المبهم. فاذا كان كذلك هو محمد ابن مسلم - 00:24:33

بعضهم رجح رجح ان شيخ محمد بن شهاب الزهري رجح ان شيخه بشهواه ابو حمل ابو سلمة ابو حمزة سلمة بن دينار ذكر انه ابو حازم انه ذكر الشيخ الذي جهل هنا او ابهمه الامام محمد بن شهاب الزهري ان الشيخ المبهم هنا هو ابو حازم - 00:24:46  
بدينار وهو امام حافظ ثقة اخرج له الجماعة فقالوا ان الحديث صحيح وان علة الابهام هنا لا تضر حيث انه علم المبهم. فاذا ثبت ذلك وعلمنا ان المبهم هو ابو حازم بسبب دينار فالحديث صحيح. ولا علة فيه. اذا كان - 00:25:12

ابو حمزة ابو حازم سال دينار فالحديث صحيح ولا علة فيه. اه وهذا الذي رجحه ابن خزيمة وابن حبان وذكره انه رواه الزهري عن ابي في حازم سالم بدینار عن سهل بن سعد السعدي. ويقال ايضا ان الزهري سمعه مرتين. مرة بواسطة - 00:25:32

ومرة بغير واسطة ومرة عن ساهم سعد السعدي ومرة يرويه عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي والزهري قد سمع من سعد بن سعد السعدي احاديث وآخر البخاري منها احاديث صحيحه وآخر مسلم فيكون الحديث بهذا الاسناد اسناده - 00:25:52

صحيح اهل السنة صح حيث ان علمنا اني مبهم هو ابو حازم بسبب الدينار. فعندئذ يكون الحديث يقول الحديث الصحيح وقد ذكر ابو داود في هذا الباب قال حدثنا محمد بن فهران الرازي حديث مبشر الحلبي - 00:26:11

آآ عن محمد بن غسان ابو الوليد آآ قال هو ابن مطرف محمد ابن ابي غسان ابن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي قال حدثني ابي بن كعب - 00:26:26

ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وهذا دليل على ان آآ - 00:26:39

على ان آآ عدم الامر بالغسل عند الاكسال انه منسوخ وحديث انما الماء بالماء انه مخصوص بحال النوم بحال الماء ان حديث انما الماء من الماء يحمل على على حال - 00:26:49

على حال النوم وعلى حال اليقظة ايضا. ويزيد في حال اليقظة اذا التقى الختانيين فانه يجب الغسل وحيث انما المال انما النوع من الماء حديث صحيح اخرجه اهل الصحيح - 00:27:05

القول الصحيح في هذه المسألة ان التقى الختانيين موجب من موجبات الغسل وهو محل اتفاق بين المتأخرین وانما وقع خلاف في الامر الاول وقد ذكر البخاري ان احاديث عدم غسل احوط اسند - 00:27:19

واحاديث الاغتسال احوط رحمة الله تعالى. ومراده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا التقى الختانيين. ولان البخاري لم يؤخذ حديث التقى وآخر اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهدها - 00:27:33

فقد وجب الغسل وليس فيه انزل او لم ينزل لكن نقول المحفوظ وال الصحيح ان من التقى الفتنيين موجب من واجبات الغسل فيجب معه ان يغتسل المسلم اذا اولج آآ ذكره في فرج امرأته ظابط الايلاج هنا هو ان يغيب محل محل الختان من الذكر في - 00:27:48

حل الختان للمرأة تتجاوزه واجب الرسول. اما ان يمس رأس الذكر فرج المرأة فليس هذا موجب من الواجبات الغسل. ليس هذا موجب من موجبات الغسل وحديث قوله فاذا اذا مس الختان المراد بالمس هنا ان يتتجاوز الختان - 00:28:08

محل ختان المرأة محل ختان الرجل محل ختان الرجل هو الدائرة التي على رأس الذكر هذا هو محل الختان فيتجاوز الدائرة دخل حشة ذكره فان الغسل عنده يكون واجبا. اذا سعد السعدي صحيح - 00:28:26

من طريق سهم سعد السعدي ومن طريق الزهري ايضا من طريق ان رجل عن سعد كالاهم صريح قوله حتى مسلم إبراهيم الفراهيدي عدنا هشام وشعبة القتال الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة مثل ما قال اذا قعد بين شعبها الاربع - 00:28:42

والزق الختان بالختال فقد وجب الغسل. هذا الحديث في البخاري اصله البخاري ولكن ليس فيه لفظة آآ الزق الختان ختان وانما محفوظة في البخاري ثم جاهدها ثم جهدها. وهذه الرواية - 00:28:59

آآ رواية رسول اللغة الفراهيدي الحسن اسنادها صحيح. ومسلم من شيوخ البخاري لكن هذه اللفظة لم يذكرها البخاري ولم يذكرها من جهة اذا قال فيها والزق الختان بالختان نقول هذه لم تحفظ في حديث ابي هريرة والمحفوظ الذي في الحديث - 00:29:20

ثم جهدها فقد وجب الغسل. اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهد فقد وجب الغسل. هذا هو المحفوظ في الصحيحين. اما لفظة والزق الختان ليس بمحفوظ في حديث البخاري. لكن لا شك ان تكون بالمعنى فان الجهد لا يكون الا مع - 00:29:40

اللامع الايلاج لا يكون الجهد الا مع الايلاج فحديث البخاري يدل ايضا على ان مجرد الجهد والايلاج موجب للغسل وليس فيه الانزال وليس فيه الانزال. فحديث ابو هريرة اللي في البخاري ومسلم يدل على ذلك. وحديث عائشة في مسلم يدل ايضا على ذلك ان مجرد التقى - 00:30:04

الختالين حيث عبر في حديث ابي هريرة الذي في البخاري بالجهد ثم جاهدها لان الجهد لا يكون الا مع الايلاج. وفي حديث عائشة اذا التقى الختانيين فقد وجب الغسل فيكون التقى التقى الختالين موجب من موجبات الغسل وهذا كما ذكرت - 00:30:22

محل اتفاق بين المتأخرین. قال بعد ذلك اه حدثنا بن صالح عمرو الحارث عمرو بن عمرو الحارث ابن شهاب عن ابي سالم ابن عبد عن ابي سعيد انه ثم قال انما الماء - 00:30:37

انما الماء من الماء. هذا الحديث هو في مسلم وهو حديث صحيح ويدل على ان لفظة انما الماء من الماء هذا في اول الامر. يعني الحديث نحمله على محملين المحمل الاول ان يكون هذا في اول الاسلام - 00:30:52

وان هذا الحكم قد خص ايضا بامر اخر وهو وهو التقى الختالي المحمل الثاني ان نحمل حديث انما الماء من الماء في حال النوم. في حال النوم لان النوم العبرة فيه - 00:31:09

هو رؤية الماء وانزال الماء فمتنى ما رأى الماء فان الغسل عليه واجب ويحتمي حيث انما الماء الى الماء يكون في حال في حال النوم ويكون محكما ولا والاصل في ابواب التعارض انه متى ما امكن اعمال الحديثين جمیعا لم يحکم على احد بالنسخ وانما يحکم بالنسخ

عند التعارض وعدم - 00:31:28

الجميع ناحية وهنا يمكن الجمع بينهم فنقول حديث انما المولى الماء في حال النوم وحديث اه اذا جاء بين شعبة الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل في حال اليقظة فيكون هناك موجبات الغسل اولها - 00:31:48

بالنسبة للرجل ازال المني دفقا بشهوة سواء بجماع او بغيره. الحالة الثانية اه التقاء الختانين موجب من وجبات الغسل. الحالة الثالثة ازال الماء مطلقا في حال المنام فهذا ايضا موجب الغسل لان ازال ما له حالتان في حال يقتضي له شروط وفي حال النوم بلا - 00:32:03

بلا شروط في حال انه بيستيقظ له الدفق والشهوة. وفي حال النوم في حال يقظة الدفق والشهوة في حال النوم مجرد رؤية الماء ومعرفة ان هذا مني فان الغسل عندئذ واجب ويلزمه ان يغسل - 00:32:21 هذا ما يتعلق قال بعد ذلك باب في الجنوب يعود نقف على هذا والله اعلم واحسن ما صلى الله على سيدنا محمد - 00:32:34